



بلاغ صحفي انعقاد اجتماع لمجلس الحكومة يوم الخميس 20 رمضان 1441، الموافق لـ 14 ماي 2020

عقد مجلس الحكومة اجتماعه الأسبوعي يومه الخميس 20 رمضان 1441، الموافق لـ 14 ماي 2020، عبر تقنية المناظرة المرئية، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، قدم خلاله السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة حول وضعية قطاعي الطاقة والمعادن في ظل جائحة كوفيد-19، كما خصصت أشغاله لتدارس والمصادقة على مشروع مرسوم رقم 2.19.1095 بتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ومشروع مرسوم رقم 2.20.210 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411، الموافق لـ 18 يناير 1991، والمتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية ومشروع مرسوم رقم 2.19.722 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425، الموافق لـ 7 يونيو 2004، بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

أولا : كلمة السيد رئيس الحكومة

بعد حمد الله والصلاة على رسوله الكريم، افتتح السيد رئيس الحكومة كلمته بالتهنئة بحلول هذه الأيام والليالي الفضيلة، سائلا الله عز وجل أن يجعلها أيام خير وبركات للجميع.

كما ذكر رئيس الحكومة بطبيعة الظروف التي تمر منها بلادنا، وما تعرفه من تحديات كبيرة على عدة أصعدة، لكن نواجهها بعزم وإرادة، وكلنا أمل في أن بلادنا ستنتصر في المعركة ضد هذا الوباء وتداعياته. وفي نفس الوقت، عبر السيد رئيس الحكومة عن اعتزازه بكون بلادنا لا زالت مرفوعة الرأس بفضل ما حققناه جميعا، تحت القيادة المتبصرة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله ونصره وتوجيهاته الحكيمة، وكذا بفضل التلاحم القوي للمواطنات والمواطنين في مواجهة هذه الجائحة وآثارها.

وبهذه المناسبة، جدد السيد الرئيس التحية للأطر والمهنيين في جميع القطاعات والتخصصات، والتنويه بالجهودات الكبيرة التي يبذلونها، كل في مجاله وفي إطار مسؤولياته، دون أن ينسينا هذا الأمر توجيه التحية والتنويه بالمواطنات والمواطنين، الذين أبانوا في عمومهم عن مستوى عال من الوعي والانخراط والصبر، الذي يضرب به المثل.

كما أخبر السيد الرئيس أعضاء الحكومة، بالاجتماع المشترك لمجلسي النواب والمستشارين المزمع عقده يوم الإثنين 18 مايو الجاري، والذي يأتي بناء على طلب تقدم به رئيس الحكومة طبقا لمقتضيات الفصل 68 من الدستور،

وهو الطلب الذي تجاوب معه مجلسا البرلمان مشكورين، وحددا موعد انعقاد الجلسة المشتركة وجدول أعمالها. وسيكون هذا الاجتماع مناسبة للحكومة لتتواصل مع نواب الأمة ومستشاريها، ومن خلالهم مع كافة المواطنين والمواطنات، بخصوص تطورات تدبير الحجر الصحي ما بعد 20 ماي 2020.

ثانيا : عرض السيد وزير الطاقة والمعادن والبيئة حول وضعية قطاعي الطاقة والمعادن في ظل جائحة كوفيد-19

حيث شدد السيد الوزير، خلال هذا العرض، على أنه بفضل الإجراءات الفورية والفعالة التي اتخذتها الوزارة بتنسيق مع السلطات المحلية منذ إقرار حالة الطوارئ الصحية وكذا الجهود المبذولة من طرف جميع المتدخلين، عرف تزويد السوق الوطنية بقنينات الغاز استقرارا ملحوظا وسلاسة في التزويد بهذه المادة الحيوية. كما أشار إلى أن الواردات المبرمجة والمؤكدّة تكفي لتلبية الاحتياجات الوطنية من غاز البوتان مع الحفاظ على مخزون احتياطي دائم بمستويات تفوق الاحتياجات الوطنية من استهلاك هذه المادة على الصعيد الوطني والتي تناهز حوالي 7000 طن يوميا.

وفيما يخص التزويد بالكهرباء، فقد أكد السيد الوزير على الوضعية المستقرة والمريحة للإمدادات الكهربائية، حيث تمت خلال فترة الطوارئ الصحية ملاحظة انخفاض في الطلب على الكهرباء، يقدر بأكثر من 14٪ في المتوسط.

وبالنسبة لقطاع المعادن، أشار السيد الوزير إلى تأثير الوضعية الوبائية على السير العادي لأنشطة الشركات المنجمية، حيث شهد القطاع توقفا أو تعليقاً مرحلياً للنشاط المنجمي باستثناء قطاع الفوسفات الذي استطاع أن يحافظ على نشاطه وتحقيق أداء جيد، حيث تم تسجيل توقف أو تعليق مرحلي لأنشطة العديد من الشركات المنجمية (86 تعمل في إطار رخص معدنية) وضرر 107 مواقع منجمية موزعة على مختلف جهات المملكة بنسب متفاوتة.

كما أن القطاع المنجمي التقليدي، تأثر بدوره بالوضعية الوبائية، حيث تم تسجيل تعليق نشاط جزئي للأوراش المنجمية التقليدية.

ثالثا : المصادقة على مشروع مرسوم رقم 2.19.1095 بتطبيق القانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

ويأتي مشروع هذا المرسوم، الذي تقدم به وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، لتوضيح كيفية تطبيق بعض مواد القانون رقم 40.17 وتحديد المواد : 2 و 46 و 55 و 58.

كما يأتي هذا المرسوم للتصيص على أن :

- الموافقة على تقديم الحكومة للحصة النقدية في رأسمال بنك المغرب من أجل تغطية عدم كفايته، تتم بموجب مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية؛

- المصادقة على القواعد المحاسبية الخاضع لها بنك المغرب تتم بقرار للوزير المكلف بالمالية؛

- المصادقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج فئة جديدة من الأوراق والنقود المعدنية وتحديد القوة الإبرائية لهذه الأخيرة تتم بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.
كما أن هذا المرسوم سينسخ المرسوم رقم 2.06.267 الصادر في 3 يوليو 2007 بتطبيق القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

رابعا : تدارس المجلس مشروعي مرسومين تقدم بهما السيد الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي

حيث صادق على مشروع مرسوم رقم 2.20.210 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة بشأنه.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار استراتيجية الوزارة الهادفة إلى تقريب المؤسسات الجامعية من الطلبة وتوسيع وتنوع العرض التكويني بالجامعات بما يستجيب لمتطلبات سوق الشغل، وتحسين ظروف التأطير البيداغوجي والإداري بالمؤسسات الجامعية، والرفع من الطاقة الاستيعابية بهذه المؤسسات وكذا ملاءمة الخريطة الجامعية مع التقسيم الجهوي الحالي، وذلك من خلال :

1. إحداث مؤسسات جامعية جديدة ويتعلق الأمر ب:

- ثلاث (3) مدارس عليا للتكنولوجيا بكل من الناظور، وورزازات، والداخلة، تابعة على التوالي لجامعة محمد الأول بوجدة وجامعة ابن زهر بأكادير؛
 - كلية الاقتصاد والتدبير بكلميم، تابعة لجامعة ابن زهر بأكادير؛
 - معهد مهن الرياضة بالتقنيطرة، تابع لجامعة ابن طفيل بالتقنيطرة.
- 2. تغيير تسمية وتقسيم بعض المؤسسات الجامعية.**

إلى ذلك صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 2.19.722 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة مشروع مرسوم رقم 2.20.210 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.